A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/585
13 October 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٠٥ (أ) من جدول الاعمال

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

الاوضاع الدولية وحقوق الإنسان

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢	٣
ثانيا - مواضيع محددة	٣ - ٣٥	٣
ألف - السلم والامن الدوليان	٣ - ٤	٣
باء - الحد من الاسلحة ونزع السلاح	٥ - ١٥	٤
جيم - الإرهاب والعنف	١٦ - ١٧	٦
دال - التنمية والظروف الاقتصادية الدولية	١٨ - ٢٣	٦
هاء - المساواة وعدم التمييز	٢٤ - ٣٥	٨

87-23278 ٢٤٤١١ر

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
واو - تقرير المصير	٣٦	٨
زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...	٣٧ - ٣٩	٩
حاء - الحقوق المدنية والسياسية	٤٠ - ٤١	١٠
طاء - حقوق المرأة	٤٢ - ٤٥	١٠
ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية		١١
ألف - الحكومات		١١
الارجنتين		١١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		١٣
كولومبيا		١٥
باء - الوكالات المتخصصة		١٧
منظمة العمل الدولية		١٧
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		١٨
جيم - المنظمات الحكومية الدولية		٢٠
منظمة الوحدة الافريقية		٢٠
دال - المنظمات غير الحكومية		٢٣
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة		٢٣

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ من الامين العام أن يُعدّ تقريرا عن الاوضاع الدولية وحقوق الإنسان (القرار ٤٦/٣٤) . وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، بتقرير الامين العام (A/36/462) ، رجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين فصاعدا ، تقريرا مرحليا كل سنتين استكمالا للتقرير الاوّلي .

٢ - ومنذ الطلب الاوّلي الصادر عن الجمعية العامة ، قدّم الامين العام التقرير الاوّلي وتقريرين مرحليين (A/38/511 و A/40/677) . والمقصود بهذا التقرير ، وهو التقرير المرحلي الثالث المقدم عن فترة سنتين عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٦ ، أن يكمل المعلومات الواردة في التقارير السابقة ، مع الإشارة الى بعض التطورات الهامة التي طرأت على الاوضاع الدولية خلال السنتين الماضيتين ، والتي يبدو أن لها تأثير على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية . وترد المعلومات التي تلقّاها الامين العام من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في الفرع الثالث أدناه .

ثانيا - مواضيع محددة

ألف - السلم والامن الدوليان

٣ - تمثّل صيانة السلم والامن الدوليين أحد الشروط الاساسية للتمتع بحقوق الإنسان على نطاق عالمي . وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، استمرت حالات النزاع المسلح دوليا وداخليا قائمة في عدة مناطق من العالم ، وكان ثمن ذلك فادحا في الارواح البشرية وكذلك في تجاهل الحقوق والحريات الاساسية للفرد .

٤ - وعلى سبيل المثال ، ذكر معهد ستوكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام في أحدث دراسة استقصائية سنوية له ، انه في عام ١٩٨٦ تم شنّ ٣٦ حربا ونزاعا مسلحا اشترك فيها ما يزيد على خمسة ملايين مقاتل من ٤١ دولة ، وقدم لها الدعم المادي عدد أكبر من الدول . وحسب تقديرات المعهد ، قتل ما بين ثلاثة وخمسة ملايين شخص خلال هذه النزاعات .

Digitized by UNOG Library

باء - الحد من الأسلحة ونزع السلاح

٥ - لم تتغير الحالة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بصورة جوهرية خلال السنتين الاخيرتين ، ولكن مع ذلك حدثت بعض التطورات المؤدية الى قدر أكبر بعض الشيء من التفاؤل فيما يتعلق بالتوقعات . وبالرغم من استمرار النفقات العسكرية في الارتفاع ، وإن كان بمعدل أقل من السابق ، فإن جهود التفاوض بشأن نزع السلاح على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف قد ازدادت زيادة كبيرة .

٦ - وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ، في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين قولها انها "في الوقت الذي ما زالت فيه اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء الخسائر في الارواح البشرية الناجمة عن الاسلحة التقليدية المستخدمة في المنازعات المسلحة" ، فإن وجود الاسلحة النووية والاخطار التي يمكن أن تترتب على استخدامها هي "من أكبر الاخطار التي تواجه البشرية اليوم وتتهدد الحق في الحياة"(١) .

٧ - وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ناقش رئيسا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في ريكيافيك اتخاذ تدابير بعيدة الاثر لنزع السلاح . وبالرغم من عدم التوصل الى اتفاق ، فقد أعطت هذه المحادثات زخما للمفاوضات الجارية في جميع المحافل الهامة المعنية بنزع السلاح. وعند إعداد هذا التقرير ، كان الطرفان قد توصلا الى اتفاق من حيث المبدأ بشأن عقد معاهدة تتعلق بالقضاء التام على ما لدى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من قذائف نووية متوسطة وقصيرة المدى .

٨ - وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عقد اتفاق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن إقامة مركزين للإنذار بالخطر النووي ، أحدهما في موسكو والثاني في واشنطن ، يشرف على كل منهما الموظفون الوطنيون .

٩ - وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، نجح المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا المعقود في ستوكهولم والذي شارك فيه ٣٣ بلدا أوروبيا ، بالإضافة الى كندا والولايات المتحدة ، في التوصل الى اتفاق على تدابير هامة لبناء الثقة ، سيكون له دور هام في الحد من خطر اندلاع حرب في أوروبا ، وفي إيجاد انفتاح أكبر في المسائل العسكرية وفي قيام ثقة أكبر بين الشرق والغرب .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ أيضا ، دخلت معاهدة راروتونغا حيّز النفاذ ، وتنص هذه المعاهدة على قيام منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ .

١١ - وواصل مؤتمر نزع السلاح ، وهو المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الاطراف بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي ، أعماله التي تشمل ، في جملة أمور ، وضع اتفاقية عالمية لحظر الاسلحة الكيميائية . وفي الفترة التي شملها التقرير ، أحرز تقدم جوهري ، لا سيما فيما يتعلق بمسألة التحقق التي أبدى بشأنها جميع الاطراف استعدادا للبحث عن طرق ووسائل لضمان الامتثال لاحكام هذه الاتفاقية .

١٢ - وفي إطار أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح نظمت ، في جملة أمور ، مؤتمرات وحلقات دراسية واجتماعات خبراء إقليمية في مصر والسويد وتوغو وايطاليا والصين والاتحاد السوفياتي . واستهدفت هذه المؤتمرات والحلقات والاجتماعات الإعلام عن أهداف الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتثقيف وتوليد تفهم جماهيري ودعم عالمي لها ، وذلك بطريقة موضوعية وواقعية ومتوازنة .

١٣ - وعملا بقراري الجمعية العامة ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ على التوالي ، أنشئ في لومي بتوغو ، في عام ١٩٨٦ ، مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، كما أنشئ في ليما ، ببيرو ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية وسيكون للمركزين دور هام في تنسيق جهود الامم المتحدة المبذولة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز أهداف السلم ونزع السلاح والتنمية .

١٤ - وعقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس الى ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية . وحضر المؤتمر ١٥٠ بلدا ممثلة على مستوى سياسي رفيع ، وشارك فيه ما يقرب من ٢٠٠ ممثل عن المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم . واعتمد المؤتمر الدولي بالإجماع وثيقة ختامية (A/CONF.130/39 ، الفرع الثاني) .

١٥ - وتعترف الوثيقة الختامية أيضا بأن التخلف والافتقار الى التنمية يشكلان أخطار غير عسكرية تتهدد الامن ، وأن الاثر المجتمع لمستويات الاسلحة والقوات المسلحة

Digitized by UNOG Library

المتوازنة والتي يمكن التحقق منها ، وكذلك الاثر المجتمع لبذل جهود أكبر لتحقيق التنمية العالمية ، يمكن بالتالي أن تساعد في إرساء نظام عالمي أكثر استقرارا وأمنا .

جيم - الإرهاب والعنف

١٦ - لم يخمد الإرهاب في الفترة التي يغطيها هذا التقرير ، ولم تقل كذلك الخسائر البشرية والمعاناة التي تنجم عنه وما فتئ مجلس الامن والجمعية العامة يدينان الإرهاب بعبارات صريحة ، كما ان تحريم الإرهاب يظل واحدا من البنود الملحة في جدول الاعمال الدولية . ويجب اتباع أشكال ملائمة من التعاون من أجل تخفيف حدة الممارسات الإرهابية ووضع حد لها في نهاية الامر .

١٧ - وما انفكت تحدث ممارسات عنيفة مثل أحكام الإعدام التعسفية والصادرة إثر محاكمات مقتضبة ، والتعذيب ، والاختفاء القسري وغير الطوعي . واستخدام هذه الاشكال من العنف ، مهما كان الطرف القائم به ، هو أمر غير مقبول إطلاقا ويجب على المجتمع الدولي تصعيد جهوده للقضاء على هذه الممارسات في أقرب وقت ممكن .

دال - التنمية والظروف الاقتصادية الدولية

١٨ - وأكدت الجمعية العامة ، في عدة قرارات لها ، ان الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ويجب أن يكفل للجميع . بيد ان الظروف الاقتصادية الدولية السائدة خلال هذه الفترة جعلت من الصعب على الحكومات أن تكفل للجميع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الاساسية مثل الحق في المأكل والمأوى والخدمات الصحية . وقد قام مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في دورته السابعة المعقودة في الفترة من ٩ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ والذي اعتمد وثيقة ختامية (TD/350) ، بتقييم الحالة الاقتصادية العالمية وأوصى ، باتفاق الاراء ، باتخاذ تدابير بشأن الدين والسلع الاساسية والتجارة وتقديم المساعدة لاقل البلدان نموا . وانتهى المؤتمر ، في تقييمه للحالة الاقتصادية العالمية ، الى أن الاقتصاد العالمي اتسم خلال الثمانينات ببطء نمو الطلب والناتج ، وانخفاض معدلات التضخم بوجه عام ، وصعوبة تكيّف كثير من البلدان مع التغييرات الهيكلية ، وزيادة كمية الديون ، وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ، وعدم كفاية التدفقات الصافية من الموارد المالية ، وتقلبات أسعار الصرف ، وارتفاع مستويات الحماية وتزايدها ،

Digitized by UN Library

وانخفاض أسعار السلع الاساسية الى أدنى مستوى لها خلال ٥٠ عاما ، وحدوث خسائر في معدلات التبادل التجاري التي تعاني منها البلدان المصدّرة للسلع الاساسية ، ومحيط اقتصادي غير آمن بوجه عام يفتقر في ظله ملايين الاشخاص الى الظروف الاساسية التي تتيح لهم حياة كريمة . ووجد المؤتمر انه في ظل انعدام العمل المتضافر ، سيكون من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، التوصل الى حلول ناجحة .

١٩ - وقد توصل المؤتمر الى تفاهم واسع بشأن حاجة جميع البلدان لتنفيذ تدابير سياسية وطنية ودولية لتحسين البيئة اللازمة للتنمية المعجلة والمستمرة . وفي هذا السياق ، تم التوصل الى اتفاق على انه فيما يتعلق بالبلدان ذات الاقتصاد السوقي الرئيسية ، هناك حاجة الى اتباع سياسات منسقة لتعزيز النمو المستقر والمتواصل وغير التضخمي وتقوية الاليات اللازمة للعملية الجاري تنفيذها الخاصة بالإشراف المتعدد الجوانب على السياسات الاقتصادية . وفيما يتعلق ببلدان الاقتصاد السوقي المتقدمة النمو والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية ، هناك حاجة الى المساهمة في دعم الإمكانيات الانتاجية للبلدان النامية ، وتحسين إمكانية الوصول الى واردات هذه البلدان ، وتعزيز تدفق الموارد الخاصة والهامة الى البلدان النامية . وأخيرا ، هناك حاجة ، فيما يتعلق بالبلدان النامية ، الى تعبئة الموارد المالية والبشرية المحلية لتوفير البيئة الملائمة في مجال السياسة العامة للموارد المالية الخارجية ، وتدعيم التعاون الاقتصادي فيما بينها .

٢٠ - ووافق المؤتمر على انه من الضروري أن يصبح التعاون الاقتصادي المتعدد الجوانب مسعى مستمرا لصالح الاقتصاد العالمي برمته . وتعهدت الدول الاعضاء ببذل جهود أنشط لتدعيم التعاون المتعدد الجوانب ، والنمو والتجارة الدولية ، وتعزيز فعالية الأونكتاد بوصفه أداة هامة من أدوات التعاون الاقتصادي الدولي .

٢١ - وتشتمل الوثيقة الختامية للمؤتمر على اتفاق بشأن مشكلة الدين ، يسلم بأنه لن يتسنى التوصل الى حل لأزمة الدين إلا باتباع نهج يستند الى التنمية في إطار استراتيجية متكاملة وتعاونية موجهة نحو النمو وتراعي الظروف الخاصة لكل بلد .

٢٢ - وتنص الوثيقة الختامية على أن يكون الهدف من "الاستراتيجية التعاونية للدين ايجاد حالة" تكون فيها الموارد المحلية والخارجية (الميسرة بعدة طرق من بينها إيرادات التصدير والتدفقات المالية الجديدة و/أو ترتيبات الدين الجديدة) كافية لتمويل احتياجات البلد من الواردات والاستثمارات دعما لعملية التكيّف الهيكلي ، وذلك بغية مساعدة البلد على تحقيق إمكانات نموه وتنميته على أساس متين .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وتتناول الوثيقة الختامية للمؤتمر أيضا التمويل الخارجي ، والموارد المحلية ، والمسائل النقدية .

هاء - المساواة وعدم التمييز

٣٤ - يكاد المجتمع الدولي أن يكون قد بلغ حاليا منتصف عقد العمل الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وقد بُذل الكثير لتعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز الوارد في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق) ، هي إحدى الاتفاقيات الدولية التي تمّ التصديق عليها على أوسع نطاق ، كما أن عدد الجهات المصدقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق) أو المنضمة إليها ، قد ازداد خلال العامين الماضيين . وقد واصلت الهيئتان المنشأتان بموجب هاتين الاتفاقيتين وهما لجنة القضاء على التمييز العنصري والفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، المساهمة في تنفيذ الاحكام الواردة في هاتين الاتفاقيتين ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الاصل أو المنشأ القومي أو الإثني ، ولا سيما القضاء على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا . بيد انه يتعين التسليم بأنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ، فإن الفصل العنصرى لا يزال يعصف بالحقوق الإنسانية لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا .

٣٥ - تدهورت حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا ، لاسيما مع مد حالة الطوارئ التي تمنح قوات الشرطة والامن سلطات غير محدودة في ممارسة القمع مع حصانة تامة تقريبا من المحاكمة ، وتفرض تدابير بالغة القسوة على وسائل الإعلام المحلية والاجنبية . ويتسع نطاق احتجاز المعارضين ، حتى الاطفال ، دون اتهام أو محاكمة ، وكذلك تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم . كما تزايدت المحاكمات السياسية المتعلقة باتهامات تتصل بالاحتجاجات السياسية ، ويواجه ٣٣ شخصا في الوقت الراهن عقوبة الإعدام نتيجة إدانتهم في محاكمات تتعلق بمعارضة الفصل العنصري .

واو - تقرير المصير

٣٦ - مازالت هناك حالات لا تستطيع فيها الشعوب أن تمارس حقها في تقرير المصير بسبب السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي . ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى تقرير الامين العام المتعلق بهذه المسألة (A/42/448) .

Digitized by UNBISLibrary

زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧ - إن الضغوط التي تعرّض لها النظام الاقتصادي الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، قد أدت إلى وجود حالة تعيش في ظلها أعداد كبيرة من الناس دون توافر القدر الكافي من الاغذية أو مياه الشرب أو الادوية أو الخدمات الصحية أو الملبس أو المأوى .

٣٨ - وهناك حاليا ٩٠ دولة من الدول الاطراف صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) أو انضمت إليه . ووردت حتى الان ، تقارير أولية قدمتها ٤٩ دولة من الدول الاطراف تتعلق بالمواد ٦ إلى ٩ من العهد . وقدمت ٤٤ دولة من الدول الاطراف تقارير أولية تتعلق بالمواد ١٠ إلى ١٢ ، كما وردت تقارير أولية من ٣٩ دولة من الدول الاطراف تتعلق بالمواد ١٢ إلى ١٥ من العهد .

٣٩ - وفي عام ١٩٨٧ ، بدأت اللجنة الجديدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ممارسة أعمالها . وعقدت اللجنة دورتها الاولى في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ . حيث نظرت في ١١ تقريرا قدمتها ثماني دول أطراف . واعترفت اللجنة في تقريرها(٢) ، بأن كثيرا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة تواجه صعوبات خاصة في تشجيع التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك برغم جميع الجهود التي تبذلها . ومن بين مصادر تلك الصعوبات المستوى غير الكافي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول ؛ وتتزايد هذه الصعوبات في كثير من الاحيان بسبب ظروف خارجة عن ارادة هذه الدول . ونظرا لهذه الصعوبات الخاصة ، كررت اللجنة التأكيد على أن التنفيذ التدريجي للعهد متصل اتصالا وثيقا بعملية التنمية في كل بلد من البلدان ، وبالتالي فهو يتطلب إطارا دوليا ملائما . وفي ذلك الصدد ، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد لاتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، فضلا عن عبء الديون الخارجية الثقيل الذي تعاني منه شعوب أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا . وفي هذا الصدد ، كررت اللجنة الاعراب عن قلقها العميق بشأن الاثار السلبية للوضع الاقتصادي الدولي الراهن ، لاسيما على البلدان النامية . وفي ذلك السياق ، ركّزت اللجنة على أهمية زيادة تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية ومن أجل اقامة نظام اقتصادي منصف وعادل .

Digitized by UNOG Library

حاء - الحقوق المدنية والسياسية

٣٠ - يواصل التعاون الدولي في مجال الإعمال العالمي للحقوق المدنية والسياسية إحراز التقدم . ففي خلال الفترة قيد النظر ، دخلت حيز التنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق) ، وستبدأ لجنة مناهضة التعذيب أعمالها قريبا . وصدقت على الاتفاقية حتى الآن ٣٥ دولة من الدول الاطراف .

٣١ - وهناك ٨٦ دولة من الدول الاطراف صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه ، و ٣٨ دولة من الدول الاطراف في العهد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري المتعلق بهذا العهد . وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي تمارس عملها بموجب هذا العهد ، بالنظر ، حتى الآن ، في التقارير الأوّلية المقدمة من ٧١ دولة من الدول الاطراف ، وتقارير المتابعة المقدمة من ١٩ دولة من الدول الاطراف . كما أصدرت ١٥ دولة تعليقا عاما على مواد مختلفة من العهد . وعلاوة على ذلك ، قدمت اللجنة ، حتى الآن ، ٧٧ رأيا في اطار البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

طاء - حقوق المرأة

٣٢ - في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1987/52) . تسعى الهيئات الحكومية الدولية جاهدة إلى احراز تقدم كبير فيما يتصل بالتصديق على المعايير الدولية المتعلقة بمركز المرأة ، وزيادة وعي الحكومات والجمهور بتلك المعايير وتعزيز الامتثال لها .

٣٣ - وأكد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧ من جديد ولاية لجنة مركز المرأة فيما يتصل بالنظر في الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، والرسائل التي تعالج تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية وسائر الرسائل المتعلقة بمركز المرأة . وتنشئ اللجنة ، خلال كل دورة ، فريقا عاملا للنظر في الرسائل السرية ، وتوجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل ، بما فيها ردود الحكومات ، التي يبدو أنها تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة على صحتها . وتستطيع لجنة مركز المرأة ، عن

Digitized by UNOG Library

طريق هذه العملية ، التعرف على الاتجاهات التي تستمد منها القرارات المتعلقة بالسياسات . وقد لاحظت لجنة مركز المرأة ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٦[٤] ، زيادة في ممارسة العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات (انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٩) .

٣٤ - وتُلزم حاليا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق) ثلاث وتسعين دولة ، بالامتثال لاحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣٥ - وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المنشأة بموجب الاتفاقية ، ست دورات درست خلالها التقارير الواردة من الدول الاطراف[٥] .

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

ألف - الحكومات

الارجنتين

[الاصل : بالاسبانية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧]

١ - ترى السلطات الدستورية في الجمهورية الارجنتينية أن من أكثر الاليات فعالية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التصديق على الصكوك الدولية التي وضعت لهذا الغرض . ولذا فقد ظلت الحكومة تعمل جاهدة منذ توليها السلطة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ على التصديق بسرعة على مجموعة الصكوك الدولية الرامية الى ضمان وحماية الإعمال الكامل لحقوق الانسان . وهكذا صدقت الحكومة الديمقراطية خلال أقل من أربع سنوات على الصكوك التالية :

التصديقات :

"الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، (ووفق عليها بالقانون ٢٣-٠٥٤ الصادر في آذار/مارس ١٩٨٤) ؛

Digitized by UNOG Library

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ووفق عليها بالقانون ١٧٩-٣٣ الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥) ؛

"الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، (ووفق عليها بالقانون ٢٢١-٣٣ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥) ؛

"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، (ووفق عليهما بالقانون ٣١٣-٣٣ الصادر في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦) ؛

"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ووفق عليها بالقانون ٣٣٨-٣٣ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦) ؛

"البروتوكولان الاضافيان الأول والثاني المتعلقان باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، (ووفق عليهما بالقانون ٣٧٩-٣٣) ."

٢ - كما أنشئت ، بالمرسوم ٨٥/٤٦٤ الصادر عن السلطة التنفيذية الوطنية ، لجنة أهلية للاجئين تتمثل مهمتها الرئيسية في النظر في التماسات اللجوء المقدمة من الأجانب . وتقوم هذه اللجنة بتطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين . ومن الجدير بالذكر أنه منذ التصديق على القانون ١٦٠-٣٣ لسنة ١٩٨٤ تطبق الاتفاقية بدون القيود الجغرافية .

٣ - في الوقت الحاضر تسمح الجمهورية الارجنتينية على أساس إنساني محض بدخول اللاجئين الوافدين من أي جزء من أجزاء العالم .

٤ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن حكومة الجمهورية الارجنتينية تتبع في المحافل الدولية (الأمم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية وغيرها) سياسة تتمسك بالمبادئ الواردة في الصكوك الدولية التي صدّقت عليها .

Digitized by UN Library

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]
[٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

١ - ترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أنه يمكن الارتفاع بالتعاون الدولي في مجال تعزيز وتنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية الى مستوى أعلى نوعيا ، إذا ما امتثلت جميع الدول لميثاق الامم المتحدة ، روحاً ونصاً ونفذت بدقة الصكوك القانونية الدولية التي اعتمدتها الامم المتحدة وهيئاتها في هذا الميدان .

٢ - ومن الاتجاهات الهامة لانشطة الامم المتحدة مكافحة الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان ، ولاسيما في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين لكونها تمثل مظهرا ونتيجة للسياسة الامبريالية ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفاشية ، والعدوان ، والضغوط التي تتعرَّض لها حركات التحرير الوطني . وقد تم التأكيد على ذلك بكل وضوح في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ .

٣ - وثمة اتجاه آخر تتخذه أنشطة الامم المتحدة هو التوصل الى اتفاقات دولية جديدة وصياغة صكوك دولية أخرى مناسبة في ميدان حقوق الانسان ، وإكسابها هي والصكوك الموجودة بالفعل طابعاً عالمياً حقاً . وهنا مثلا يمكن أن يصبح تعزيز الحق في مستقبل آمن خطوة جوهرية في سبيل تجنيب الاجيال المقبلة ويلات الحرب . وما من شك في أن تدوين حقوق مثل الحق في التنمية ، والحق في السلم ، والحق في حماية البيئة ، وغيرها ، سوف يساعد في إعمال حقوق الانسان .

٤ - إن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد الاقتراح المقدم في لقاء ممثلي الدول الاعضاء في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا المعقود في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن عقد مؤتمر تمثيلي في موسكو للنظر في جميع جوانب التعاون الانساني بين الدول الاطراف في عملية هلسنكي ، في اطار أوسع هو حقوق الانسان والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وسيساعد عقد مثل هذا المؤتمر ، بدون شك ، في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان .

٥ - وترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن التعاون الدولي في مجال تعزيز وزيادة احترام حقوق الانسان ينبغي يجب أن يقوم على أساس الالتزام الدقيق

Digitized by UNOG Library

بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك مبدأي احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٦ - وعلى وجه التحديد ، فإن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، الصادر عن الامم المتحدة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، يشير الى عدم جواز استغلال قضايا حقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان .

٧ - ومما لا شك فيه أن الجهود التي تبذلها الامم المتحدة في جميع المجالات المذكورة سوف تساعد على تنمية التعاون الدولي في مجال تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الانسان . وكما هو معروف فقد أقرت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، مبادرة البلدان الاشتراكية الداعية الى إقامة نظام شامل للامن الدولي يتمثل أحد أسسه في تعاون الدول في الميدان الانساني .

٨ - وفي اطار الامم المتحدة نشأت وبدأت تمارس أنشطة منظومة كبيرة من الهيئات التمثيلية المعنية بقضايا حقوق الانسان ، تشمل الهيئات التالية المنشأة بموجب اتفاقات دولية : اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٩ - ومن الواضح أن الحديث في ظل هذه الظروف لا يمكن أن يدور عن انشاء أية هيئات أو وظائف أو اجراءات جديدة ، وانما عن تطوير أنشطة المنظومة الحالية المؤلفة من هذه الهيئات ، وزيادة فعاليتها .

١٠ - وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية هي أحد المؤيدين النشطين للتعاون الدولي القائم على المساواة في ميدان حقوق الانسان . ويشهد على التزام جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالمبدأ الانساني القاضي بالاحترام الشامل للحقوق والحريات الاساسية ، تضمينه في دستور الجمهورية عليه . إن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، بوصفها طرفا في كثير من الصكوك القانونية الدولية البالغة الاهمية ، كالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

Digitized by UNOG Library

التمييز ضد المرأة ، وغيرها من الاتفاقيات العديدة تنفذ بدقة الالتزامات التي قطعتها على نفسها ، وتقدم الى أجهزة الامم المتحدة المختصة تقارير منتظمة عن وفائها بهذه الالتزامات .

١١ - وتشهد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والاتحاد السوفياتي ككل ، أنشطة واسعة النطاق تستهدف تعزيز إشاعة الديمقراطية في جميع جوانب الحياة العامة ، وتعزيز الشرعية والقانون والنظام وضمان الصيانة الفعالة للحقوق الدستورية والمصالح المشروعة للمواطنين على أساس تنمية التسيير الذاتي الذي يتولى القيام به الشعب ، وتوسيع نطاق المصارحة ، والالتزام التام بمبدأ العدالة الاجتماعية .

كولومبيا

[الاصل : بالاسبانية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

١ - إن حكومة كولومبيا ، إذ تؤكد من جديد دعمها للمعايير القانونية الدولية ، ولأهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وأهداف ومبادئ منظمة الدول الامريكية التي ينبغي احترامها والوفاء بها من أجل ضمان التعايش السلمي والتعاون بين الدول ، وإذ تكرر الإعراب عن إيمانها بنظام الديمقراطية النيابية ، الذي يلبي تطلعات الإنسان على أفضل وجه ، ذلك أن الشعوب تستطيع في ظله تحقيق النضج السياسي والتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، في إطار من الحرية واحترام كرامة الإنسان ، وإذ تعي أيضا الحاجة الى الانضمام الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فإنها قد وقّعت على الاتفاقات الدولية التالية :

(أ) الاتفاية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض ، باريس ، ٤ أيار/مايو ١٩١٠ ؛

(ب) اتفاقية البلدان الامريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة ، بوغوتا ، ٢ أيار/مايو ١٩٤٨ ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) اتفاقية الدول الامريكية لمنح المرأة الحقوق المدنية ، بوغوتا ، ٢ أيار/مايو ١٩٤٨ ؛

(د) اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، نيويورك ، ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛

(هـ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، نيويورك ، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ؛

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، نيويورك ، ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

(ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نيويورك ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

(ح) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نيويورك ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

(ط) الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزيه) ، سان خوزيه ، كوستاريكا ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ؛

(ي) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كوبنهاغن ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

٢ - ومن المهم التأكيد على أن كولومبيا ظلت تحث المجتمع الدولي بصفة مستمرة على زيادة دعم الحوار الرامي الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . كما ظلت تكرر الإعراب عن دعمها الثابت لمبادئ القانون الدولي الاساسية كتساوي الدول في السيادة ، ورفض استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وتشكل هذه المبادئ ، جنبا الى جنب مع توحيد نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهيئاته التنفيذية ، الاساس الوحيد الذي يمكن إرساء سلم متين ومثمر عليه .

Digitized by UNOG Library

٣ - وفي المجال الداخلي ، كذلك ، تعلق الحكومة الحالية لكولومبيا أهمية عظيمة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان وتطبيقها وممارستها ممارسة كاملة . وهي ، لهذا الغرض ، تعمل مع مختلف الهيئات الحكومية العاملة في هذا المجال لتنفيذ التوصية العاجلة للأمم المتحدة بضرورة نشر المعرفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على نطاق واسع .

باء - الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

[الاصل : بالانكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

١ - كما يتبين من الرد السابق الذي بعثت به منظمة العمل الدولية ، (انظر ، A/40/677) ، يتعلق جزء كبير من أنشطة المنظمة ، بتشجيع وحماية حقوق الانسان .

٢ - وكالعادة تتناول تقارير الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية جوانب محددة من حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص المنظمة وتشمل ما يلي :

(أ) تقريرا لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (التقرير الثالث (د-٤ ألف) والتقرير الثالث (د-٤ باء) المقدمان الى كل من دورتي مؤتمر العمل الدولي) ؛

(ب) تقارير لجنة المؤتمر بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (التي يتضمنها سجل وقائع مؤتمر العمل الدولي) ؛

(ج) تقارير لجنة مجلس الإدارة المعنية بالحرية النقابية (تصدر أولا بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الإدارة ، ثم تنشر في النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية ، السلسلة باء) ؛

(د) تقارير المرافعات والشكاوي التي تُقدم بموجب المادتين ٢٤ و ٢٦ على التوالي من النظام الاساسي لمنظمة العمل الدولية (تصدر أيضا على النحو المبين توا أعلاه) .

Digitized by UNOG Library

٣ - ويمكن أيضا ملاحظة أنه ، في الجزء العام من التقرير الثالث (د-٤ ألف) ، أخذت اللجنة تتناول بصفة منتظمة في السنوات الاخيرة ، بعض المسائل العامة التي تتصل بتطبيق اتفاقية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) والصك المتصل بحق العمل بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤ - وقد قدمت اللجنة أيضا تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز فيما يتعلق باحترام الحقوق التي تدخل في نطاق أنشطة منظمة العمل الدولية ، وذلك وفقا للترتيبات الموضوعة بموجب الفقرة ١٨ من العهد الدولي .

٥ - وفي الرد السابق ، أشير الى تقرير العمل العالمي ، المجلد ١ ، ١٩٨٤ . وقد نشر المجلد الثاني ، ١٩٨٥ بعد ذلك . ويقدم التقريران معا ، لمحة عامة عن قضايا العمل الاساسية في العالم .

٦ - وأخيرا يُسترعى الانتباه الى تقرير المدير العام المقدم الى كل من دورات مؤتمر العمل الدولي . ويرد في الجزء الثاني من التقرير موجز لانشطة منظمة العمل الدولية في السنة السابقة . ويتناول الجزء الاول من التقرير مواضيع منتقاة ، وكان موضوع عام ١٩٨٦ : عالم العمل المتغير : القضايا الرئيسية المتوقعة ؛ كما كان موضوع عام ١٩٨٧ هو: تأملات في مستقبل التعاون متعدد الاطراف : منظور منظمة العمل الدولية .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[٦ تموز/يوليه ١٩٨٧]
[الاصل : بالفرنسية]

١ - في اطار البرنامج ١٣ - ٢ احترام حقوق الانسان ، بدأت اليونسكو في عام ١٩٨٤ سلسلة من الدراسات بشأن التدابير المتخذة في شتى البلدان لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وبشأن الطريقة التي يمكن للفئات الاجتماعية المتضررة أن تستفيد بفعالية من تدابير التطبيق والاصلاح التي يمارسها عمليا أمناء المظالم والوسطاء ، في محاكم العدل الاقليمية .

٢ - وبالاضافة الى دراستين ذواتي بعد عام ، هناك ثماني دراسات حالة افرادية تتعلق بالعاطلين والمهاجرين في ايطاليا والجمهورية العربية السورية ، والمعوقين

Digitized by UNOG Library

في كندا ويوغوسلافيا ، والمسنين في الولايات المتحدة الامريكية وغانا والفقراء في الهند والارجنتين . وبذلك تتركز دراسات الحالة الافرادية على خمسة موضوعات رئيسية : الفقراء ، والعاطلين ، والمهاجرين ، والمعوقين والمسنين . وقد اختيرت البلدان بشكل يسمح باجراء دراسة مقارنة لمختلف النظم المعيارية والتربوية ، والمساعدة القانونية والاجتماعية .

٣ - وبناء على هذه الدراسات عقد اجتماع دولي للخبراء في كويبك (كندا) في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ضم علماء في علم السلالات ، ومؤرخين وعلماء في قانون وعلماء في الاقتصاد ، بقصد اقتراح السبل الواجب اتباعها لتحسين الاجراءات التي تتخذ لصالح الفئات المتضررة مثل الاقليات العرقية ، والعاطلين ، واللاجئين ، والمهاجرين ، والمعوقين والمسنين . وقد نظم الاجتماع بالتعاون مع اللجنة الكندية لليونسكو وجامعة لافال . وقد نظر الخبراء في الدراسات التي أجريت في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ واقترحوا طرق التنفيذ الكفيلة بتحسين الاجراءات التي تتخذ لصالح هذه الفئات وقد أثار الاجتماع اهتماما واسعا وتابع أعمال الخبراء الـ ١٣ ثلاثون مراقبا وجمهور واسع . وقد اشتركت شخصيات كندية كثيرة في المناقشة بوصفهم منسقين .

٤ - وطالب الخبراء في توصياتهم باجراء بحوث موجهة نحو العمل لتحليل دور المؤسسات التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان ، والدور الذي يمكن أن تضطلع به مختلف الجماعات المتضررة في تعزيز حقوق الانسان وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمجتمعاتهم وكذلك لتحليل الطريقة التي تقدم بها وسائط الإعلام أفراد الجماعات المتضررة . وفيما يتعلق بالتدريب والإعلام ، أوصى الخبراء بوضع مشروع رائد ، وبتقديم مساعدة الى المؤسسات التي تعمل من أجل هذه الفئات لإعداد برامج ومواد تعليمية واعلامية ، وانشاء شبكات اقليمية للمؤسسات ، وكذلك قسم خاص لكفالة تمتع الفئات المتضررة بحقوق الانسان بشكل فعّال في اطار مراكز الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان .

٥ - وفي اطار هذا البرنامج تقوم اليونسكو بالتعاون مع اللجنة الدولية للقانونيين بإعداد قائمة دولية بالمؤسسات الدولية والاقليمية والوطنية والريفية والمحلية (المؤسسات التطوعية والخاصة ، وغير الحكومية ، وشبه الحكومية ، والحكومية ، الخ ...) التي تتوفر لديها معلومات يمكن أن تُسهل تمتع الفئات الاجتماعية المتضررة بحقوق الانسان بشكل فعّال ، مثل الفقراء ، والعاطلين ، والمهاجرين ، والاقليات العرقية ، والثقافية والدينية ، والمسنين والمعوقين .

Digitized by UNOG Library

٦ - وفي اطار البرنامج الفرعي ١٢-١ دراسات وبحوث عن التحيز والتعصب والعنصرية ، أجريت مشاورة غير رسمية في مقر اليونسكو في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، لتشجيع البحوث المقارنة عن التدابير العملية التي تهدف الى ضمان الممارسة التامة للحقوق الثقافية في الامم المتعددة اللغات والطوائف الدينية والثقافات . وقد ضمت المشاورة التي أعدتها ثلاث دراسات حالة افرادية حول الموضوع قيد الاستعراض والتي شملت الاكوادور وكندا وهنغاريا أعضاء من مؤسسات وطنية للبحوث لتشجيع البحث المقارن والتبادل العلمي في هذا المجال ولدراسة الطرق الكفيلة بتنسيق جهود البحث وابلاغ نتائجه الى متخذي القرار .

٧ - وقد أكد المشتركون على أن معظم الدول تعترف في الوقت الحالي بتنوع عناصرها وتولي أهمية متزايدة لمطالب مختلف الجماعات الثقافية والطائفية واللغوية على الرغم من وجود ثقافة سائدة في كثير من الاحيان تتخذها الدولة هوية لها .

٨ - ومع ذلك فهناك جماعات معينة تجد نفسها على هامش المجتمع لاسباب تاريخية أو اجتماعية - اقتصادية . وقد أشار المشتركون الى أن الدول - الامم بُنيت في كثير من الاحيان على أساس أسطورة التجانس الديني أو اللغوي وأن تلك الثقافة الاسطورية هي غالبا ثقافة الطبقات المتوسطة العليا في البلدان الاستعمارية القديمة والمتعددة الاجناس . وقد حلل المشتركون المدى الذي استخدمت فيه اللغة أو الثقافة أو الدين كوسيلة للتعبير عن الاصل الاجتماعي لمختلف الجماعات ، والطريقة التي تُسهل بها التدابير العامة قدرة مختلف الجماعات على التنقل اجتماعيا وكيفية تلبية احتياجات ومطالب مختلف الجماعات ، في اطار وطني محدد ، وقدموا مقترحات لتعميق وتطوير البحوث في هذا الميدان .

جيم - المنظمات الحكومية الدولية

منظمة الوحدة الافريقية

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧]
[الاصل : بالفرنسية]

١ - رجا مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القرار ١١٥ (د - ١٦) تنقيح ١ ، من الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن ينظم مؤتمرا محدودا

Digitized by UNOG Library

رفيع المستوى لإعداد مشروع أولي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، على أن ينص هذا الميثاق بالخصوص على إنشاء أجهزة لتعزيز حقوق الانسان والشعوب وحمايتها .

٣ - وتطبيقا لهذا القرار ، قام خبراء قانونيون أفارقة من ذوي المستوى الرفيع جدا ، بإعداد مشروع أولي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب يعكس المفهوم الافريقي لحقوق الانسان ، ومستوحى من الفلسفة الافريقية في مجال القانون ، ويستجيب لحاجات افريقيا .

٣ - وكان المطلوب أن تبرر هذه الفكرة نوعا من الاصالة في مضمون الميثاق وفي طريقة عرضه . وهكذا فقد بدا من الضروري ، في سرد الحقوق المعترف بها والمشمولة بالحماية :

(أ) منح مبدأ عدم التمييز مكانة مفضلة ؛

(ب) التأكيد على القواعد المتعلقة بأهداف منظمة الوحدة الافريقية كما حددت في المادة ٢ من ميثاق أديس أبابا ، وخاصة على واجب التضامن والتعاون ، وعلى السيادة والنضال ضد السيطرة الاجنبية ؛

(ج) إظهار أن القيم الافريقية ومثل الاخلاق لا تزال تحظى بأهمية كبيرة في مجتمعاتنا ؛

(د) منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المركز الذي تستحقه .

٤ - وهذه المبادرة تميز الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عن الاتفاقات التي سبق اعتمادها في هذا المجال في مناطق أخرى .

٥ - وقد تضمن مشروع الميثاق الذي أعده اجتماع الخبراء جزئين أساسيين : "الحقوق والواجبات" من ناحية ، و "تدابير الحماية" من ناحية أخرى .

٦ - وتعيَّن على اجتماع ضم وزراء العدل الافارقة أن يدرس ويعتمد في دورتين ميثاقا افريقيا لحقوق الانسان والشعوب .

Digitized by UNOG Library

٧ - وعرض هذا الميثاق بعد ذلك على رؤساء الدول والحكومات الذين اعتمدوه في الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمرهم الذي عقد بنيروبي (كينيا) في حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٨ - ويضطلع جهازان بحماية الحقوق المعلنة والمضمونة ، وهما مؤتمر رؤساء الدول والحكومات واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب .

٩ - وفي مجال التعزيز ، تؤدي اللجنة دورا هاما ولكن تقليديا . أما في مجال الحماية ، فإنها تجمع المعلومات وتثبت الوقائع ، وتستخلص النتائج وتقدم التوصيات لرؤساء الدول والحكومات . وهؤلاء هم الذين لهم صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تضمن حماية حقوق الانسان .

١٠ - وقد دخل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حيز النفاذ في ٢١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وذلك وفقا لمادته ٦٣ (٣) أي بعد مضي ثلاثة أشهر على تلقي الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية لصكوك التصديق من الغالبية المطلقة للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية .

١١ - ويدعو ميثاق الامم المتحدة جميع الدول الاعضاء الى احترام الهدف المتمثل في تطوير وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . وإن دخول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حيز النفاذ ، قبل مضي ست سنوات على اعتماده ، يثبت بوضوح ليس فقط أن الدول الافريقية تعتبر هذا الهدف عنصرا هاما من عناصر التعاون الاقليمي ، وإنما يبرز أيضا الارادة الواضحة لمجتمع الدول الافريقية بالالتزام بالذود عن كرامة الانسان .

١٢ - وستتولى الدورة العادية الثالثة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية التي ستعقد بأديس أبابا (اثيوبيا) من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه القادم انتخاب الاعضاء الاحد عشر (١١) للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (الفقرة ١ من المادة ٦٤) .

Digitized by UNOG Library

دال - المنظمات غير الحكومية

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

[٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧]
[الأصل : بالإنكليزية]

١ - ذكر الاتحاد انه على الرغم من بعض التحسّن الذي طرأ في بعض البلدان ، وخاصة في تلك التي عادت مؤخرا من جديد الى حكومات منتخبة بصورة ديمقراطية ، فقد وقعت مرة أخرى انتهاكات خطيرة للحقوق النقابية في عدّة بلدان ، انتهاكات تتراوح بين النكران التام لحرية الاجتماع ونسف هذه الحقوق تدريجيا ، وبين القتل والتعذيب والسجن الى فرض القيود القانونية والادارية وكسر النقابات . وفي بلدان كثيرة أخرى ، حتى تلك التي لها تقاليد ديمقراطية راسخة منذ أمد بعيد ، كانت هناك أيضا قيود على هذه الحقوق وانتهاكات لها . ويرى الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة أنه لا يمكن لاستخدام مقاييس تختلف باختلاف البلدان : إذ يتعين على جميع البلدان ، مهما كان نظامها السياسي أو مستوى نموها الاقتصادي أن تحترم الحقوق النقابية الاساسية احتراما تاما في جميع الظروف .

٢ - وفي رأي الاتحاد ، فإن هناك ميلا لدى الحكومات الى اعتبار احترام الحقوق النقابية أقل أهمية من بعض حقوق الانسان الاخرى . وينبغي رفض وجهة النظر هذه رفضا باتا . فالحقوق النقابية الاساسية ضرورية لوجود المجتمعات الحرة الديمقراطية التي يمكن فيها لنقابات العمل أن تؤدي دورا بناءً .

٣ - وذكرت المنظمة كذلك أن الممارسة الكاملة للحقوق النقابية غير ممكنة في نظرها إلاّ في ظل النظم التي تضمن حقوق الإنسان الاساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وإن التجربة بيّنت أن تقييد الحقوق النقابية يقع أكثر ما يقع في الحالات التي يلقى فيها أيضا الستار على حقوق الإنسان العامة .

٤ - وقدم الاتحاد دراسة استقصائية عن انتهاكات الحقوق النقابية (١٩٨٥ - ١٩٨٦ و ١٩٨٦ - ١٩٨٧) في جميع أنحاء العالم ويتضح من هذه الدراسة ، حسب المنظمة ، أن أكثر انتهاكات حقوق الإنسان تقع بالنسبة للانشطة النقابية وأن النقابيين هم في أكثر الاحيان أول ضحايا القمع الحكومي .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق السادس ، الفقرتان ٣ - ٤ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٧ (E/1987/28) .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الاول ، القسم ألف .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٤ (E/1986/24 و Corr.1 and 2) .

(٥) للاطلاع على تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) .

- - - - -

Digitized by UNOG Library